

٢- ٥- كِتَابُ آدَابِ الصُّحْبَةِ وَالْأُخُوَّةِ وَمُعَاشَرَةِ الْخَلْقِ وَنَحْوِ ذَلِكَ

اعْلَمْ: أَنَّ الْأَلْفَةَ ثَمَرَةُ حُسْنِ الْخُلُقِ، وَالتَّفَرُّقُ سُوءُ الْخُلُقِ، لِأَنَّ حَسْنَ الْخَلْقِ يُوجِبُ التَّحَابَ وَالتَّوَافُقَ، وَسُوءَ الْخَلْقِ يَثْمُرُ التَّبَاغُضَ وَالتَّدَابِرَ، وَلَا يَخْفَى مَا فِي حَسَنِ الْخَلْقِ مِنَ الْفَضْلِ، وَالْأَحَادِيثِ دَالَّةٌ عَلَى ذَلِكَ.

فَقَدْ رَوَى مِنْ حَدِيثِ أَبِي الدَّرْدَاءِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ (وآلِهِ) وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ: «مَا مِنْ شَيْءٍ أَثْقَلَ فِي مِيزَانِ الْمُؤْمِنِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مِنْ خُلُقٍ حَسَنٍ»^(١). رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ. وَفِي حَدِيثٍ آخَرَ: «إِنَّ أَحَبَّكُمْ إِلَيَّ وَأَقْرَبُكُمْ مِنِّي مَجْلِسًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَحْسَنُكُمْ أَخْلَاقًا، وَإِنْ أَبْغَضْتُكُمْ إِلَيَّ وَأَبْعَدْتُكُمْ مِنِّي مَجْلِسًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ مُسَاوِيكُمْ أَخْلَاقًا»^(٢).

وَسُئِلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ (وآلِهِ) وَسَلَّمَ عَنْ أَكْثَرِ مَا يَدْخُلُ النَّاسَ الْجَنَّةَ؟ فَقَالَ: «تَقْوَى اللَّهِ وَحُسْنُ الْخُلُقِ»^(٣).

وَأَمَّا الْحُبُّ فِي اللَّهِ تَعَالَى، فَفِي الصَّحِيحَيْنِ مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ (وآلِهِ) وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ: «سَبْعَةٌ يُظِلُّهُمْ اللَّهُ فِي ظِلِّهِ يَوْمَ لَا ظِلَّ إِلَّا ظِلُّهُ». فَذَكَرَ مِنْهُمْ: «وَرَجُلَانِ تَحَابَّا فِي اللَّهِ اجْتَمَعَا عَلَى ذَلِكَ وَتَفَرَّقَا عَلَيْهِ»^(٤)^(٥).

وَفِي حَدِيثٍ آخَرَ «يَقُولُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: حَقَّتْ مَحَبَّتِي لِلْمُتَحَابِّينَ فِيَّ، وَحَقَّتْ مَحَبَّتِي لِلْمُتَبَاذِلِينَ فِيَّ، وَحَقَّتْ مَحَبَّتِي لِلْمُتَزَاوِرِينَ فِيَّ»^(٦).

١ - أخرجه أحمد (٤٥١/٦) والبخاري في الأدب المفرد (٤٦٤) والترمذي (٢٠٠٢ و ٢٠٠٣).

٢ - أخرجه أحمد (١٩٣/٤ و ١٩٤) وابن أبي شيبة (٥١٥/٨) وأبو نعيم في الحلية (٩٧/٣ و ١٨٨/٥) وابن حبان (٤٨٢) والبخاري في شرح السنة (٣٣٩٥) عن أبي ثعلبة الخشني. وقال الهيثمي في الجمع (١٢٦٦٥): رواه أحمد والطبراني، ورجال أحمد رجال الصحيح.

وأخرجه الترمذي (٢٠١٨) والخطيب في تاريخه (٣٦/٤) والطبراني في الكبير (١٠٤٢٣) عن جابر.

٣ - أخرجه أحمد (٢٩١/٢ و ٣٩٣ و ٤٤٢) والترمذي (٢٠٠٤) وابن ماجه (٤٢٤٦) والبخاري (٣٤٩٨ و ٣٤٩٧) وابن حبان (٤٧٦) وقال أبو حاتم بن حبان عقبه: ابن إدريس هذا اسمه عبد الله بن إدريس بن يزيد بن عبد الرحمن الزعافري الأردني، من ثقات الكوفة ومتنبيهم، ولم يكن في عصره بالكوفة من لا يشرب غيره. والحاكم (٣٢٤/٤) وصححه ووافقه الذهبي، عن أبي هريرة.

٤ - قال الإمام ابن عطاء الله الأسكندري في لطائف المنن (ص ١٨٧): وأما الرجلان اللذان تحابا في الله اجتمعا على ذلك وتفرقا عليه، فإنهما تواصلا بروح الله وتآلفا بمحبة الله وكان ذلك منهما انخياشا إلى الله فأوامها الله بظله يوم لا ظل إلا ظله.

٥ - أخرجه أحمد (٤٣٩/٢) والطالاسي (٢٤٦٢) والبخاري (٦٦٠ و ١٤٢٣ و ٦٤٧٩ و ٦٨٠٧) ومسلم (١٠٣١) (٩١) والترمذي (٢٣٩١) والنسائي (٢٢٢/٨ - ٢٢٣) وابن حبان (٤٤٨٦) وابن خزيمة (٣٥٨) والبيهقي في الكبرى (٦٥/٣ - ٦٦ و ١٩٠/٤ و ١٦٢/٨) وفي الأسماء والصفات (ص ٣٧١) عن أبي هريرة. وأخرجه مالك في الموطأ (٩٥٢/٢) ومسلم (١٠٣١) والترمذي (٢٣٩١) وابن حبان (٧٣٣٨) والبخاري (٤٧٠) عن أبي سعيد الخدري.

وفي حديث آخر: «أَوْثَقُ عُرَى الْإِيمَانِ، أَنْ تُحِبَّ فِي اللَّهِ وَتُبْغِضَ فِي اللَّهِ»^(١).
والأحاديث في ذلك كثيرة.

واعلم: أنَّ من يحب في الله يبغض في الله، فإنك إذا أحببت إنساناً لكونه مطيعاً لله، فإذا عصى الله أبغضته في الله، لأن من أحب لسبب أبغض لوجود ضده، ومن اجتمعت فيه خصال عمودة ومكروهة، فإنك تحبه من وجه وتبغضه من وجه.

فينبغي أن تحب المسلم لإسلامه، وتبغضه لمعصيته، فتكون معه على حالة متوسطة بين الانقباض والاسترسال، فأما ما يجري منه مجرى الهفوة التي يعلم أنه نادماً عليها، فالأولى حينئذ الإغماض والستر، فإذا أصرَّ على المعصية، فلا بدَّ من إظهار أثر البغض بالإعراض عنه والتباعد، وتغليظ القول له على حسب غلظ المعصية وخفتها.

واعلم: أنَّ المخالف لأمر الله تعالى على أقسام:

□ أحدها: أن يكون كافراً، فإن كان حريياً فهو مستحقٌّ للقتل والإرقاق، وليس بعد هذين إهانة، وإن كان ذمياً فلا يجوز إيذاؤه إلا بالإعراض عنه، والتحقيق له بالاضطرار له إلى أضييق الطريق^(٢)، وترك البداءة بالسلام، فإن سلم قيل له: وعليك. والأوَّلَى الكفُّ عن مخالطته ومعاملته ومواكلتها، ومن المكروه: الاسترسال إليه والانسباط كما يفعل بالأصدقاء.

□ القسم الثاني: المُبتدِعُ، فإن كان ممن يدعو إلى بدعة، وكانت البدعة بحيث يكفر بها، فأمره أشد من الذمِّ، لأنه لا يقرُّ بجزية ولا يسمح بعقد ذمة، وإن كان ممن لا يكفر بها، فأمره بينه وبين الله تعالى أخف من أمر الكافر لا محالة، ولكن الأمر في الإنكار عليه أشد منه على الكافر، لأن شرَّ الكافر غير متعدٍّ، لأنه لا يلتفت إلى قوله، بخلاف المبتدع الذي يدعو إلى بدعته لأنه يزعم أن ما يدعو إليه حقٌّ. فيكون سبباً لغواية الخلق، فشره متعدٍّ، فإظهار بغضه والانقطاع عنه ومعاداته وتحقيره والتشنيع عليه ببدعته وتنفير الناس عنه أشدُّ.

فأما المبتدع العاميُّ الذي لا يقدر أن يدعو ولا يخاف الاقتداء به، فأمره أهون، والأولى أن يتلطف به في النصيح، فإن قلوب العوام سريعة التقلب، فإن لم ينفع النصيح وكان في الإعراض عنه تقييح لبدعته في عينه، تأكَّد استحباب الإعراض عنه، وإن علم أن ذلك لا يؤثر لجمود طبعه ورسوخ اعتقاده في قلبه، فالإعراض عنه أولى، لأن البدعة إذا لم يبالغ في تقييحها شاعت بين الخلق وعم فسادها.

٦ - أخرجه مالك في الموطأ (٩٥٣/٢ - ٩٥٤) وأحمد (٢٣٣/٥) وابن حبان (٥٧٥ و ٥٧٧) والقضاعي في مسنده (١٤٤٩ و ١٤٥٠) والبيهقي في شرح السنة (٣٤٦٣) والطبراني في الكبير (١٤٤/٢٠ و ١٤٥ و ١٤٦ و ١٤٧) وصححه الحاكم (١٦٨/٤ و ١٦٩ - ١٧٠) ووافقه الذهبي. عن أبي إدريس الخولاني.

١ - أخرجه أحمد (٢٨٦/٤) عن البراء.

وأخرجه الطبراني في الكبير (١٠٥٣١ و ١٠٥٣٧) والأوسط (٤٤٧٦) والصغير (٦٢٤) والحاكم في المستدرک (١٦٣/٢) عن ابن مسعود.

وعزاه السيوطي في الجامع الصغير (٢٧٩٣) للطبراني في الكبير عن ابن عباس. وهو حديث حسن.

٢ - في م: المكان.

□ الْقِسْمُ الثَّالِثُ: الْأَعَاصِي بِفَعْلِهِ لَا بِاعْتِقَادِهِ، فَإِنْ كَانَتْ بِحَيْثُ يَتَأَذَى بِهَا غَيْرُهُ، كَالظُّلْمِ وَالْغُصْبِ وَشَهَادَةِ الزُّورِ وَالْغِيْبَةِ وَالنِّمِيْمَةِ وَنَحْوِ ذَلِكَ، فَالْأَوَّلَى الْإِعْرَاضُ عَنْهُ وَتَرْكُ مَخَالَطَتِهِ وَالْإِنْقِبَاضُ عَنْ مَعَامَلَتِهِ، وَكَذَلِكَ الْحُكْمُ فِيمَنْ يَدْعُو إِلَى الْفُسَادِ، كَالَّذِي يَجْمَعُ بَيْنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ وَيَهْيِءُ أَسْبَابَ الشُّرْبِ لِأَهْلِ الْفُسَادِ، فَهَذَا يَنْبَغِي إِهَانَتُهُ وَمَقَاطَعَتُهُ وَالْإِعْرَاضُ عَنْهُ. فَأَمَّا الَّذِي يَفْسُقُ فِي نَفْسِهِ بِشُرْبِ خَمْرٍ أَوْ زِنَا أَوْ سَرَقَةٍ أَوْ تَرْكٍ وَاجِبٍ، فَالْأَمْرُ فِيهِ أَخْفَى، وَلَكِنَّهُ فِي وَقْتٍ مُبَاشَرَتِهِ إِنْ صُودِفَ، وَجِبَ مَعَهُ بِمَا يَمْتَنِعُ بِهِ، فَإِنْ كَانَ النَّصِيحُ يَرُدُّهُ وَكَانَ أَنْفَعُ لَهُ، نَصَحَ وَإِلَّا أَغْلَظَ لَهُ.

فَصْلٌ

فِي بَيَانِ الصِّفَاتِ الْمَشْرُوطَةِ فِيمَنْ تَخْتَارُ صُحْبَتَهُ

روينا عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال: «المرء على دين خليله فلينظر أحدكم من يخالل»^(١).

وَأَعْلَمُ: أَنَّهُ لَا يَصْلُحُ لِلصُّحْبَةِ كُلِّ أَحَدٍ، وَلَا بَدَأُ أَنْ يَتَمَيَّزَ الْمُصْحُوبُ بِصِفَاتٍ وَخِصَالٍ يَرْغَبُ بِسَبَبِهَا فِي صُحْبَتِهِ، وَتَشْتَرِطُ تِلْكَ الْخِصَالُ بِحَسَبِ الْفَوَائِدِ الْمَطْلُوبَةِ مِنَ الصُّحْبَةِ، وَهِيَ: إِمَّا دُنْيَوِيَّةٌ كَالِاتِّفَاعِ بِالْمَالِ وَالْجَاهِ، أَوْ بَعْدُ الْإِسْتِنَاسِ بِالشَّاهِدَةِ وَالْمَحَاوِرَةِ، وَلَيْسَ ذَلِكَ غَرَضَنَا. وَإِمَّا دِينِيَّةٌ، وَتَجْتَمِعُ فِيهَا أَغْرَاضٌ مُخْتَلِفَةٌ، مِنْهَا: الْإِسْتِفَادَةُ بِالْعِلْمِ وَالْعَمَلِ، وَمِنْهَا: الْإِسْتِفَادَةُ مِنَ الْجَاهِ تَحْصِينًا عَنْ إِذْيَاءٍ مِنْ يَكْدِرُ الْقَلْبَ وَيَصْدُ عَنْ الْعِبَادَةِ، وَمِنْهَا: الْإِسْتِفَادَةُ مِنَ الْمَالِ لِلْاِكْتِفَاءِ بِهِ عَنْ تَضْيِيعِ الْأَوْقَاتِ فِي طَلَبِ الْقُوَّةِ، وَمِنْهَا: الْإِسْتِعَانَةُ فِي الْمَهْمَاتِ، فَتَكُونُ عِدَّةٌ فِي الْمَصَائِبِ وَقُوَّةٌ فِي الْأَحْوَالِ، وَمِنْهَا: انْتِظَارُ الشَّفَاعَةِ فِي الْآخِرَةِ، كَمَا قَالَ بَعْضُ السَّلَفِ: اسْتَكَثَرُوا مِنَ الْإِخْوَانِ، فَإِنْ لِكُلِّ مُؤْمِنٍ شَفَاعَةٌ.

فهذه فوائد تستدعي كل فائدة شروطاً لا تحصل إلا بها.

وَفِي الْجُمْلَةِ، فَيَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ فِيمَنْ تَوَثَّرَ صُحْبَتُهُ خَمْسُ خِصَالٍ:

أَنْ يَكُونَ عَاقِلًا، حَسَنَ الْخُلُقِ، غَيْرَ فَاسِقٍ، وَلَا مُبْتَدِعٍ، وَلَا حَرِيصٍ عَلَى الدُّنْيَا.

أَمَّا الْعَقْلُ: فَهُوَ رَأْسُ الْمَالِ، وَلَا خَيْرَ فِي صُحْبَةِ الْأَحْمَقِ، لِأَنَّهُ يَرِيدُ أَنْ يَنْفَعَكَ فَيُضِرُّكَ، وَنَعْنِي بِالْعَاقِلِ: الَّذِي يَفْهَمُ الْأُمُورَ عَلَى مَا هِيَ عَلَيْهِ، إِمَّا بِنَفْسِهِ، وَإِمَّا أَنْ يَكُونَ بِحَيْثُ إِذَا أَفْهَمَ فَهَمَ. وَأَمَّا حُسْنُ الْخُلُقِ: فَلَا بُدَّ مِنْهُ، إِذْ رَبَّ عَاقِلٍ يَغْلِبُهُ غَضَبٌ أَوْ شَهْوَةٌ فَيُطِيعُ هَوَاهُ فَلَا خَيْرَ فِي صُحْبَتِهِ.

وَأَمَّا الْفَاسِقُ: فَإِنَّهُ لَا يَخَافُ اللَّهَ، وَمَنْ لَا يَخَافُ اللَّهَ تَعَالَى لَا تَوْفْنَ غَائِلَتُهُ وَلَا يُوَثِّقُ بِهِ.

وَأَمَّا الْمُبْتَدِعُ: فَيَخَافُ مِنْ صُحْبَتِهِ بِسَرَايَةِ بَدْعَتِهِ.

قَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: عَلَيْكَ يَا إِخْوَانُ الصَّدَقُ تَعَشِ فِي أَكْسَافِهِمْ، فَإِنَّهُمْ زِينَةُ فِي الرِّخَاءِ وَعُدَّةٌ فِي الْبَلَاءِ، وَضَعُ أَمْرِ أَخِيكَ عَلَى أَحْسَنِهِ حَتَّى يَجِيَّكَ مَا يَقْلِيكَ^(٢) مِنْهُ، وَاعْتَرَلَ عَدُوَّكَ،

١ - أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (٣٠٣/٢ وَ ٣٣٤) وَ الطَّيَالِسِيُّ (٢٥٧٣) وَأَبُو دَاوُدَ (٤٨٣٣) وَ التِّرْمِذِيُّ (٢٣٧٨) وَ الْقُضَاعِيُّ فِي مُسْنَدِهِ (١٨٨) وَ الْحَاكِمُ (١٧١/٤) وَ الْبَيْهَقِيُّ فِي شُعَبِ الْإِيمَانِ (٩٤٣٦ وَ ٩٤٣٧ وَ ٩٤٣٨) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ. وَأَخْرَجَهُ ابْنُ عَدِي فِي الْكَامِلِ فِي الضَّعْفَاءِ (١٠٧٤/٣) عَنْ أَنَسٍ.

واحذر صديقك إلا الأمين، ولا أمين إلا من يخشى الله، ولا تصحب الفاجر فتتعلم من فجوره، ولا تطلعه على شرك، واستشر في أمرك الذين يخشون الله تعالى.

قال يحيى بن معاذ: بئس الصديق تحتاج أن تقول له: اذكرني في دعائك، وأن تعيش معه بالمدارة، أو تحتاج أن تعتذر إليه.

ودخل جماعة على الحسن وهو نائم، فجعل بعضهم يأكل من فاكهة في البيت، فقال: رحمك الله، هذا والله فعل الإخوان^(١).

وقال أبو جعفر لأصحابه: أيدخل أحدكم يده في كم أخيه فيأخذ منه ما يريد؟ قالوا: لا، قال: فلستم بإخوان كما ترعمون.

ويروى أن فتحاً الموصلي جاء إلى صديق له يقال له: عيسى التمار، فلم يجده في المنزل، فقال للخدمة: أخرجني لي كيس أخي، فأخرجته، فأخذ منه درهمين، وجاء عيسى إلى منزله فأخبرته الجارية بذلك فقال: إن كنت صادقة، فأنت حرة، فنظر فإذا هي قد صدقت، فعتقت.

فصل

في بيان ما على الإنسان لأخيه من الحقوق

١- الحق الأول: قضاء الحاجات والقيام بها، وذلك درجات:

أدناها: القيام بالحاجة عند السؤال والقدرة، لكن مع البشاشة والاستبشار.

وأوسطها: القيام بالحوائج من غير سؤال.

وأعلاها: تقديم حوائجه على حوائج النفس.

وقد كان بعض السلف يتفقد عيال أخيه بعد موته أربعين سنة فيقضي حوائجهم.

٢- الحق الثاني: على اللسان بالسكوت تارة، وبالنطق أخرى.

أما السكوت: فهو أن يسكت عن ذكر عيوبه في حضوره وغييبته، وعن الرد عليه ومماراته ومناقشته، وعن السؤال عما يكره ظهوره من أحواله. ولا يسأله إذا لقيه: إلى أين؟ فرمما لا يريد إعلامه بذلك، وأن يكتم سره ولو بعد القطيعة، ولا يقدح في أحبابه وأهله، ولا يبلغه قدح غيره فيه.

٣- (الحق الثالث)^(٢): وينبغي أن يسكت عن كل ما يكرهه، إلا إذا وجب عليه النطق في أمر معروف أو نهي عن منكر ولم يجد رخصة في السكوت، فإن مواجهته بذلك إحسان إليه في المعنى.

واغلم: أنك إن طلبت منزهاً عن كل عيب لم تجد، ومن غلبت محاسنه على مساوئه فهو الغاية.

وقال ابن المبارك: المؤمن يطلب المعاذير، والمنافق يطلب الزلات.

وقال الفضيل: الفتوة: الصفح عن زلات الإخوان.

٢ - قلاه: أبغضه وكرهه.

١ - يشير إلى قوله تعالى: ﴿ليس على الأعمى حرج ولا على المريض حرج ولا على أنفسكم أن تأكلوا من بيوتكم أو بيوت آبائكم أو بيوت أمهاتكم أو بيوت إخوانكم أو بيوت أخواتكم أو بيوت أعمامكم أو بيوت عماتكم أو بيوت أخوالكم أو بيوت خالاتكم أو ما ملكت مفاخه أو صديقكم...﴾ [النور: ٦١].

٢ - ما بين: () غير موجود في م.

وينبغي أن تترك إساءة الظن بأخيك، وأن تحمل فعله على الحسن مهما أمكن، وقد قال النبي صلى الله عليه وآله وسلم: «يَاكُمْ»^(١) وَالظَّنُّ فَإِنَّ الظَّنَّ أَكْذَبُ الْحَدِيثِ»^(٢).
وَاعْلَمْ: أَنَّ سَوَاءَ الظَّنِّ يَدْعُو إِلَى التَّجَسُّسِ الْمَنْهِيِّ عَنْهُ، وَأَنْ سَتَرَ الْعُيُوبِ وَالتَّغَافُلَ عَنْهَا سِمَةٌ^(٣) أَهْلِ الدِّينِ.

وَاعْلَمْ: أَنَّهُ لَا يَكْمَلُ إِيْمَانُ الْمَرْءِ حَتَّى يَحِبَّ لِأَخِيهِ مَا يُحِبُّ لِنَفْسِهِ، وَأَقْلَ دَرَجَاتِ الْأَخْوَةِ أَنْ يَعْمَلَ أَخَاهُ بِمَا يَحِبُّ أَنْ يَعْمَلَهُ بِهِ، وَلَا شَيْءٌ أَنْكَ تَنْتَظِرُ مِنْ أَخِيكَ أَنْ يَسْتَرِ عَوْرَتَكَ، وَأَنْ يَسْكُتَ عَنْ مَسَاوِئِكَ، فَلَوْ ظَهَرَ لَكَ مِنْهُ ضِدُّ ذَلِكَ اشْتَدَّ عَلَيْكَ فَكَيْفَ تَنْتَظِرُ مِنْهُ مَا لَا تَعِزُّ عَلَيْهِ لَهُ؟
وَمَتَى التَّمَسَّتَ مِنَ الْإِنْصَافِ مَا لَا تَسْمَحُ بِهِ دَخَلْتَ فِي قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿الَّذِينَ إِذَا أَكْتَابُوا عَلَى النَّاسِ يَسْتَوْفُونَ، وَإِذَا كَالُوهُمْ أَوْ وَزَنُوهُمْ يُخْسِرُونَ﴾ [المطففين: ٢ - ٣]. وَمِنْشَأُ التَّقْصِيرِ فِي سِتْرِ الْعَوْرَةِ وَالْمَغْرِي بِكُشْفِهَا: الْحَقْدُ وَالْحَسَدُ.

وَاعْلَمْ: أَنَّ مِنْ أَشَدِّ الْأَسْبَابِ لِإِثَارَةِ الْحَقْدِ وَالْحَسَدِ بَيْنَ الْإِخْوَانِ الْمَارَاةَ، وَلَا يَبْعَثُ عَلَيْهَا إِلَّا إِظْهَارُ التَّمْيِيزِ بِزِيَادَةِ الْفَضْلِ وَالْعَقْلِ وَاحْتِقَارِ الْمُرُودِ عَلَيْهِ.

وَمِنْ مَارَى أَخَاهُ، فَقَدْ نَسَبَهُ إِلَى الْجَهْلِ وَالْحَمَقِ، أَوْ إِلَى الْغَفْلَةِ وَالسَّهْوِ عَنْ فَهْمِ الشَّيْءِ عَلَى مَا هُوَ عَلَيْهِ، وَكُلُّ ذَلِكَ اسْتِحْقَارٌ، وَهُوَ يُوْغِرُ الصَّدْرَ وَيُوجِبُ الْمَعَادَاةَ، وَهُوَ ضِدُّ الْأَخْوَةِ.

٤- الْحَقُّ الرَّابِعُ: عَلَى اللِّسَانِ بِالنُّطْقِ، فَإِنَّ الْأَخْوَةَ كَمَا تَقْتَضِي السَّكُوتُ عَنْ الْمَكْرُوهِ، تَقْتَضِي النُّطْقَ بِالْمَحْبُوبِ، بَلْ هُوَ أَخْصٌ بِالْأَخْوَةِ، لِأَنَّ مَنْ قَنَعَ بِالسَّكُوتِ صَحَبَ أَهْلَ الْقُبُورِ، وَإِنَّمَا يَرَادُ الْإِخْوَانُ لِيَسْتَفَادَ مِنْهُمْ لَا لِيَتَخْلَصَ مِنْهُمْ، لِأَنَّ السَّكُوتَ مَعْنَاهُ كَفُّ الْأَذَى، فَعَلَيْهِ أَنْ يَتَوَدَّدَ إِلَيْهِ بِلِسَانِهِ، وَيَتَفَقَّدَهُ فِي أَحْوَالِهِ، وَيَسْأَلَ عَمَّا عَرَضَ لَهُ، وَيُظْهِرُ شُغْلَ قَلْبِهِ بِسَبَبِهِ، وَيُبَيِّنُ السَّرُورَ بِمَا يَسِرُ بِهِ.

وَفِي الصَّحِيحِ مِنْ رَوَايَةِ التِّرْمِذِيِّ: «إِذَا أَحَبَّ أَحَدُكُمْ أَخَاهُ فَلْيُعَلِّمَهُ»^(٤).
وَمِنْ ذَلِكَ أَنْ يَدْعُوهُ بِأَحَبِّ أَسْمَائِهِ إِلَيْهِ، قَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: ثَلَاثٌ يَصِفِينَ لَكَ وَدَّ أَخِيكَ: تُسَلِّمُ عَلَيْهِ إِذَا لَقَيْتَهُ، وَتَوْسَّعَ لَهُ فِي الْجُلُوسِ، وَتَدْعُوهُ بِأَحَبِّ أَسْمَائِهِ إِلَيْكَ^(٥).

١ - في ب: وإياكم.

٢ - أخرجه مالك في الموطأ (٩٠٧/٢ - ٩٠٨) وعبد الرزاق (٢٠٢٢٨) وأحمد (٢٤٥/٢ و ٤٦٥ و ٥١٧) والبخاري (٥١٤٣) و ٦٠٦٤ و ٦٠٦٦) ومسلم (٢٥٦٣) (٢٨) وأبو داود (٤٩١٧) وابن حبان (٥٦٨٧) وهمام في صحيحته (٦) والبيهقي (٨٥/٦ و ١٨٠/٧ و ٣٣٣/٨ و ٢٣١/١٠) عن أبي هريرة.

٣ - في ب: سيمة.

٤ - أخرجه أحمد (١٣٠/٤) والبخاري في الأدب المفرد (٥٤٢) وأبو داود (٥١٢٤) والتِّرْمِذِيُّ (٢٣٩٣) والنسائي في عمل اليوم والليلة (٢٠٦) وابن السني (١٩٦) وابن حبان (٥٧٠) والحاكم في المستدرک (١٧١/٤) عن المقدم بن معدي كرب.

٥ - أخرجه ابن المبارك في الزهد (٣٥٢) وأحمد (٣٠٩) والطبراني في الأوسط (٣٥٢٠ و ٨٣٦٥) والبزار (١٨٧) وأبو يعلى (١٨٧). وقال الهيثمي في الجمع (١٣٠٦٥ و ١٣٠٦٦): رواه الطبراني في الأوسط، وفيه: موسى بن عبد الملك بن عيمر، وهو ضعيف.

ومن ذلك: أن يثني عليه بما يعرفه من محاسن أحواله عند من يؤثر الثناء عنده، وكذلك الثناء على أولاده وأهله وأفعاله، حتى في خلقه وعقله وهيبته وخطه وتصنيفه وجميع ما يفرح به من غير إفراط ولا كذب.

وكذلك ينبغي أن تبلغه ثناء من أثنى عليه مع إظهار الفرح به، فإن (إخفاء)^(١) ذلك محضُ الحسد.

ومن ذلك: أن تشكره على صنيعه في حقك، وأن تذب عنه في غيبته إذا قُصِدَ بسوء، فحقُّ الأخوة التشمير في الحماية والنصرة.

وفي الحديث الصحيح: «المُسْلِمُ أَخُو الْمُسْلِمِ لَا يَظْلِمُهُ وَلَا يَسْلِمُهُ»^(٢). ومتى أهمل الذبَّ عن عرضه يكون قد أسلمه، ولك في ذلك معياران:

أحدهما: أن تقدر أن الذي قيل فيه، قد قيل فيك وهو حاضر، فتقول ما تحبُّ أن يقوله. الثاني: أن تقدر أنه حاضرٌ وراء جدار يتسمع عليك، فما تحرك في قلبك من نصرته في حضوره ينبغي أن يتحرك في غيبته. ومن لم يكن مخلصاً في إخائه فهو منافق.

ومن ذلك: التعليم والنصيحة، فليس حاجة أخيك إلى العلم بأقل من حاجته إلى المال، وإذا كنت غنياً بالعلم فواسه وأرشده.

وينبغي أن يكون نصحك إياه سراً، والفرق بين التوبيخ والنصيحة الإعلان والإسرار، كما أن الفرق بين المداراة والمداهنة بالغرض الباعث على الإغضاء، فإنَّ أغضيت لسلامة دينك ولما ترى فيه إصلاح أخيك بالإغضاء، فأنت مدارٍ، وإن أغضيت لحظ نفسك واجتلاب شهواتك وسلامة جاهك فأنت مداهن.

ومن ذلك: العفو عن الزلات، فإن كانت زلته في دينه فتلطّف في نصحه مهما أمكن، ولا تترك زجره ووعظه، فإن أبى فالمصارمة.

٥- الحقُّ الخَلِيسُ: الدعاءُ للأخ في حياته وبعد موته بكل ما تدعو به لنفسك. وفي أفراد مسلم من حديث أبي الدرداء، أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال: «دعوةُ المرءِ المُسْلِمِ لأخيه بظهر الغيبِ مستجابةٌ، عند رأسه ملكٌ موكل، كلما دعا لأخيه بخيرٍ قال الملكُ الموكلُ به: آمين، ولكَ بمثل»^(٣).

وكان أبو الدرداء رضي الله عنه: يدعو لخلق كثير من إخوانه يسميهم بأسمائهم. وكان أحمد بن حنبل رحمه الله يدعو في السحر لستة نفر. وأما الدعاء بعد الموت، فقال عمرو بن (جرير)^(٤): إذا دعا العبد لأخيه الميت، أتى بها ملك قبره، فقال: يا صاحب القبر الغريب، هذه هدية من أخ عليك شفيق^(٥).

١ - في ب: (إخفاء).

٢ - أخرجه أحمد (٩١/٢) والبخاري (٢٤٤٢ و ٦٩٥١) ومسلم (٢٥٨٠) وأبو داود (٤٨٩٣) والترمذي (١٤٢٦) وابن حبان (٥٣٣) والبيهقي في الكبرى (٩٤/٦ و ٢٣٠/٨) عن ابن عمر. وأخرجه مسلم (٢٥٦٤) والبيهقي (٣٥٤٩) عن أبي هريرة بنحوه.

٣ - أخرجه أحمد (١٩٥/٥) ومسلم (٢٧٣٢ و ٢٧٣٣) وأبو داود (١٥٣٤) وابن ماجه (٢٨٩٥).

٦- الحقُّ السَّادسُ: الوفاءُ والإخلاص، ومعنى الوفاء: الثباتُ على الحبِّ إلى الموت، وبعد موت الأخ مع أولاده وأصدقائه، وقد أكرم النبي صلى الله عليه وآله وسلم عجوزاً وقال: «إنها كانت تغشانا في أيام خديجة، وإنَّ جسن العهد من الإيمان»^(١).

ومن الوفاء: أن لا يتغير على أخيه في التواضع وإن ارتفع شأنه واتسعت ولايته وعظمَ جاهه. واعلم: أنه ليس من الوفاء موافقة الأخ فيما يخالف الدين، فقد كان الشافعي رحمه الله آخى محمد بن عبد الحكم، وكان يقربه ويُقبلُ عليه، فلما احتضِرَ قيل له: إلى من يجلس بعدك يا أبا عبد الله؟ فاستشرف له محمد بن عبد الحكم وهو عند رأسه ليومئذٍ إليه فقال: إلى أبي يعقوب البويطي، فانكسر لها محمد، ومع أن محمداً كان قد حمل مذهبه، لكن البويطي كان أقرب إلى الزهد والورع، فنصح الشافعي رحمه الله المسلمين وترك المداهنة، فانقلب ابن عبد الحكم عن مذهبه، وصار من أصحاب مالك.

ومن الوفاء: أن لا يسمع بلاغات الناس على صديقه، ولا يصادق عدو صديقه. ٧- الحقُّ السَّابعُ: التخفيفُ وتركُ التَّكْلِيفِ والتَّكْلِيفِ، وذلك أن لا يُكَلِّفَ أخاهُ ما يشقُّ عليه، بل يُروِّحُ سرَّهُ عن مهماته وحاجاته، ولا يستمد من جاهه ولا ماله، ولا يكلفه التفقد لأحواله والقيام بحقوقه والتواضع له، بل يكون قصده بمحبته الله وحده، والتبرك بدعائه، والاستئناس بلفظه، والاستعانة على دينه، والتقرب إلى الله تعالى بالقيام بحقوقه، وتام التخفيف طي بساط الاحتشام حتى لا يستحيي^(٢) منه فيما لا يستحيي^(٣) فيه من نفسه. قال جعفر بن محمد: أنقلُ إخواني عليٍّ من يتكلف لي وأتحفظ منه، وأخفهم على قلبي من أكون معه كما أكون وحدي.

وقال بعض الحكماء: من سقطت كلفته دامت ألفته. ومن تمام هذا الأمر أن ترى الفضل لإخوانك عليك، لا لنفسك عليهم، فتزل نفسك معهم منزلة الخادم.

فصل

[آدابُ المعاشرة للخلق]

ولنذكرُ في آخر هذا الباب جملةً من آداب المعاشرة للخلق: فمن حُسن المعاشرة: أن تتوقر من غير كبير، وتتواضع في غير ذلة، وأن تلقى الصديق والعدو بوجه الرضى من غير ذل لهم ولا خوف منهم، وتحفظ في مجالسك من تشييك أصابعك، وإدخال أصبعك في أنفك، وكثرة بصاقلك، والشاؤب.

٤ - في المطبوعات حريث. والتصحيح من شرح الصدور للسيوطي.

٥ - ذكره السيوطي في شرح الصدور بشرح حال الموتى والقبور (ص ٣٩٦).

١ - أخرجه القضاعي في مسنده (٩٧١ و ٩٧٢) والحاكم (١٥/١ - ١٦) وابن عبد البر في الاستيعاب (٤/١٨١٠) عن عائشة.

٢ - في ب: لا يستحي

٣ - في ب: لا يستحي.

وأصغ إلى (حدثك)^(١)، ولا تسأله الإعادة، ولا تحدث بإعجابك بولدك وجاريتك، ولا تصنع تصنع المرأة في (الترزين)^(٢)، ولا تبتذل تبتذل العبد.

وخوف أهلك في غير غُفْ، ولن لهم من غير ضَعْفٍ.

ولا تهزل أمتك وعبدك، فيسقط وقارك، ولا تكثر الالتفات إلى ورائك.

ولا تجالس السلطان، فإن فعلت فاحذر الذنوب والغيبة، وصن سره، واحذر المداعبة عنده، وتحفظ من الجشَاء^(٣) بحضرته والتخلل^(٤)، وإن قربك فكن منه على حذر، وإن استرسل إليك فلا تأمن انقلابه عليك، وارفق به رفقك بالصبي، وكلمه بما يشتهي، ولا تدخل بينه وبين أهله وحشمه. وإياك وصديق العافية.

ولا تجعل مالك أكرم من عرضك.

وإذا دخلت مجلساً فاجلس فيما هو أقرب للتواضع.

ولا تجلس على الطريق، فإذا جلست فغض البصر، وانصر المظلوم، وأرشد الضال.

ولا تبصق في جهة القبلة ولا عن يمينك، ولكن عن يسارك تحت قدمك اليسرى.

واحذر مجالسة العوام، فإن فعلت فعليك بالتغافل عما يجري من سوء أخلاقهم وترك الخوض في حديثهم.

واحذر كثرة المزاح فإن اللبيب يحقد عليك في المزاح، والسفيه يجترىء عليك.

بَابُ

فِي حُقُوقِ الْمُسْلِمِ وَالرَّجْمِ وَالْجَوَارِ وَالْمُلْكِ^(٥) وَنَحْوِ ذَلِكَ

فمن حقوق المسلم: أن تُسَلِّمَ عليه إذا لقيت، وتبجبه إذا دعاك، (وتُشِمَّتْ)^(٦) إذا عطس، وتعوده إذا مرض، وتشهد جنازته إذا مات، وتبر قسمه، وتنصح له إذا استنصحك، وتحفظه بظهر الغيب إذا غاب، وتحب له ما تحب لنفسك، وتكره له ما تكره لنفسك، وجميع هذا منقول في الآثار^(٧).

١ - في م: من حدثك.

٢ - في ب: الترزين.

٣ - التحشؤ: تنفس المعدة.

٤ - نقول: خلل أصابعه ولحيته: أسال الماء بينهما. ولعله يريد: خلل أصابعه إذا شبكها. وخلل لحيته إذا حركها يده.

٥ - يعني: المالك.

٦ - في ب: (وتشتمه). والتصحيح من م.

٧ - أخرج أحمد (٣٥٦/٢) والبخاري في الأدب المفرد (٥١٩) وابن حبان (٢٣٩) عن أبي هريرة، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «ثلاث كلهن على المسلم: عيادة المريض، وشهود الجنازة، وتشميت العاطس إذا حمد الله».

وأخرج أحمد (٢٧٣/٥) والبخاري في الأدب المفرد (٢٣) وابن ماجه (١٤٣٤) وابن حبان (٢٤٠) عن أبي مسعود، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «للمسلم على المسلم أربع خلال: يعود إذا مرض، ويشهده إذا مات، ويشمته إذا عطس، ويحببه إذا دعا».

وأخرج عبد الرزاق (١٩٦٧٩) وأحمد (٥٤٠/٢) والطيالسي (٢٢٩٩) والبخاري (١٢٤٠) ومسلم (٢١٦٢) والنسائي في عمل اليوم والليلة (٢٢١) وابن حبان (٢٣١) عن أبي هريرة قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «حق المسلم على المسلم خمس: رد السلام، وعيادة المريض، وإتباع الجنائز، وإجابة الدعوة، وتشميت العاطس».

ومنها: أن لا تؤذي أحداً من المسلمين بقول ولا فعل، وأن تتواضع للمسلمين، فلا تتكبر عليهم، ولا تسمع بلاغات الناس بعضهم في بعض، ولا تبلغ بعضهم ما تسمع من بعض.

ومنها: أن لا تزيد في الهجرة على ثلاثة أيام لمن تعرفه، للحديث^(١) المشهور في ذلك.

وفي حديث آخر عن أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال: «لَا يَجِلُّ لِمُؤْمِنٍ أَنْ يَهْجَرَ مُؤْمِنًا فَوْقَ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ، فَإِذَا مَرَّتْ بِهِ ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ فَلَقِيهِ (فَلْيَسْلَمْ)^(٢) عَلَيْهِ، فَإِنْ رَدَّ عَلَيْهِ السَّلَامَ، فَقَدْ اشْتَرَكَ فِي الْأَجْرِ، وَإِنْ لَمْ يردْ عَلَيْهِ فَقَدْ بَرِئَ الْمُسْلِمُ مِنَ الْهَجْرَةِ»^(٣).

وَأَعْلَمُ: أَنَّ هَذِهِ الْهَجْرَةَ إِنَّمَا هِيَ فِيمَا يَتَعَلَّقُ بِالدُّنْيَا، أَمَا حَقُّ الدِّينِ، فَإِنْ هَجَرَ أَحَدُ أَهْلِ الْبَدْعِ وَالْأَهْوَاءِ وَالْمَعَاصِي يَنْبَغِي أَنْ تَدُومَ، مَا لَمْ تَظْهَرْ مِنْهُمْ التَّوْبَةُ وَالرَّجُوعُ إِلَى الْحَقِّ.

ومنها: أن يحسن إلى كل من يقدر أن يحسن إليه من المسلمين ما استطاع، وأن لا يدخل على أحد منهم إلا بإذنه، ويستأذن ثلاثاً فإن لم يأذن انصرف.

ومنها: أن يخالف الناس بخلق حسن، وذلك أن يعامل كلًّا منهم بحسب طريقته، فإنه متى لقي الجاهل بالعلم، واللاهي بالفقه، والغني بالبيان، أذى وتأذى.

ومنها: أن يوقر المشايخ، ويرحم الصبيان، وأن يكون مع الخلق كافة طلق الوجه رقيقاً، وأن يفي لهم بالوعد، وينصف الناس من نفسه، ولا يأتي إليهم إلا ما يحبُّ أن يؤتى إليه.

قال الحسن: «أوحى الله إلى آدم عليه السلام أربع كلمات وقال: فيهنَّ جِماعُ الأمرِ لك ولولدك: واحدة لي، وواحدة لك، وواحدة بيني وبينك، وواحدة بينك وبين الخلق. فأما التي لي: فتعبدني لا تشرك بي شيئاً. وأما التي لك: فعملك أجريك به أفقر ما تكون إليه. وأما التي بيني وبينك: فعليك الدعاء وعليَّ الإجابة. وأما التي بينك وبين الناس: فتصحبهم بالذي تحب أن يصحبوك به»^(٤).

ومنها: زيادة توقير ذوي الهيئات.

ومنها: إصلاح ذات البين، وسرُّ عورات المسلمين.

وَأَعْلَمُ: أَنَّهُ مِنْ تَأَمَّلَ سِرَّ اللَّهِ تَعَالَى عَلَى الْعِصَاةِ فِي الدُّنْيَا اقْتَدَى بِلُطْفِهِ، فَإِنَّهُ جَعَلَ الشَّهَادَةَ فِي الزَّوْنِ أَنْ يَشْهَدَ أَرْبَعَةَ مِنَ الْعَدُولِ أَنَّهُمْ شَهِدُوا ذَلِكَ كَالْمِلِ فِي الْمَكْحَلَةِ، وَهَذَا لَا يَتَّفَقُ. وَمِنْ هَذَا أَثَرُ كَرَمِهِ فِي الدُّنْيَا يَرْجِي مِنْهُ ذَلِكَ فِي الْآخِرَةِ.

وأخرج أحمد (٣٧٢/٢) والبخاري في الأدب المفرد (٩٢٥ و ٩٩١) ومسلم (٢١٦٢) (٥) والترمذي (٢٧٣٧) وابن جبان (٢٤٢) عن أبي هريرة، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «حق المسلم على المسلم ست». قالوا: ما هن يا رسول الله؟ قال: «إذا لقيته سلم عليه، وإذا دعاه أجابه، وإذا استصحب نصحه، وإذا عطس فحمد الله يشمته، وإذا مرض عاده، وإذا مات صحبه».

١ - أخرج أحمد (٤١٦/٥ و ٤٢١ و ٤٢٢) والبخاري (٦٠٧٧) ومسلم (٢٥٦٠) عن أبي أيوب الأنصاري أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «لا يجل لمسلم أن يهجر أخاه فوق ثلاث، يلتقيان، فيعرض هذا ويعرض هذا، وخيرهما الذي يبدأ بالسلام».

٢ - في م: وليسلم.

٣ - أخرجه البخاري في الأدب المفرد (٤١٤) وفي تاريخه الكبير (٢٥٧/١) وأبو داود (٤٩١٢).

٤ - لم أجده.

ومنها: أن يتقي مواضع التهم، صيانة لقلوب الناس عن سوء الظن به، وألستهم عن غيبته.
ومنها: أن يشفع لكل من له حاجة من المسلمين إلى من له عنده منزلة، ويسعى في قضاء حوائجهم.

ومنها: أن يبدأ بالسلام كل مسلم قبل أن يكلمه، ومن السنة المصافحة. فقد روي عن أنس رضي الله عنه، عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال: «مَا مِنْ مُسْلِمَيْنِ التَّقِيَا، فَأَخَذَ أَحَدُهُمَا بِيَدِ صَاحِبِهِ، إِلَّا كَانَ حَقًّا عَلَى اللَّهِ عِزُّ وَجَلُّ أَنْ يَحْضُرَ دَعَاؤُهُمَا، وَأَنْ لَا يَفْرُقَ بَيْنَ أَيْدِيهِمَا حَتَّى يَغْفِرَ لَهُمَا»^(١).

وفي حديث آخر: «إِذَا صَافَحَ الْمُؤْمِنُ الْمُؤْمِنَ نَزَلَتْ عَلَيْهِمَا مَنَّةٌ رَحْمَةٌ، تَسْعَةُ وَتِسْعُونَ لَأَبْشُهُمَا وَأَحْسَنُهُمَا خُلُقًا»^(٢).

ولا بأس بتقبيل يد المعظم في الدين [تبركاً به]^(٣)، ولا بأس بالمعانقة^(٤).
وأما الأخذ بالركاب لتوفير العلماء، فقد فعل ذلك ابن عباس بن يزيد بن ثابت^(٥) رضي الله عنهما. والقيام على سبيل الإكرام لأهل الفضل حسن. وأما الانحناء فممنهي عنه.

ومنها: أن يصون عرض أخيه المسلم ونفسه وماله عن ظلم الغير، ويناضل دونه وينصره.
ومنها: أنه إذا ابتلي بذی شر، فينبغي أن يجامله ويتقيه، لحديث عائشة^(٦) رضي الله عنها.

وقال محمد بن الحنفية: ليس بحكيم من لم يعاشر بالمعروف من لا يجد من معاشرته بدأً، حتى يجعل الله عز وجل له فرجاً^(٧).

١ - أخرجه أحمد (١٤٢/٣) والبيهقي (٢٠٠٤) وأبو يعلى (٢٩٦٠) وقال الهيثمي في الجمع (١٢٧٦٤): رواه أحمد والبيهقي وأبو يعلى... ورجال أحمد رجال الصحيح غير ميمون بن عجلان وثقه ابن حبان ولم يضعفه أحد.

٢ - أخرجه الطبراني في الأوسط (٧٦٦٨) عن أبي هريرة وقال الهيثمي في الجمع (١٢٧٦٩): رواه الطبراني في الأوسط، وفيه: الحسن بن كثير بن عدي، ولم أعرفه، وبقي رجاله رجال الصحيح.

وأخرجه الطبراني في الأوسط (٧٦٢٦) عن البراء بن عازب.
وأخرجه البيهقي (٢٠٠٣) عن عمر بلفظ: «إِذَا التَقَى الرَّجُلَانِ الْمُسْلِمَانِ فَلَمْ أَحَدُهُمَا عَلَى صَاحِبِهِ...». وقال البيهقي: لا

نعلمه عن النبي صلى الله عليه وسلم إلا من هذا الوجه بهذا الإسناد، ولم يتابع عمر بن عمران عليه. وقال الهيثمي في الجمع (١٢٧٦٧): رواه البيهقي، وفيه: من لم أعرفه.

٣ - زيادة من م.

٤ - عن أنس رضي الله عنه قال: قال رجل: يا رسول الله، الرجل منا يلقى أخاه أو صديقه أينحي له؟ قال: لا. قال: أفيلتزمه ويقبله؟ قال: لا. قال: فيأخذ بيده ويصافحه؟ قال: نعم. أخرجه أحمد (١٩٨/٣) وعبد بن حميد (١٢١٧) والقرطبي (٢٧٢٨) وابن ماجه (٣٧٠٢) وانظره في رياض الصالحين للنووي (٨٨٨).

٥ - أخرجه الطبراني في الكبير (٤٧٤٦) عن الشعبي: أن زيد بن ثابت كبر على أمه أربعاً، ثم أتى بدابته، فأخذ له ابن عباس بالركاب، فقال له زيد: دعه أو ذره، فقال ابن عباس: هكذا تفعل بالعلماء الكبراء. قال الهيثمي في الجمع (١٥٨٥١):

رواه الطبراني ورجال الصحيح غير رزين الرماني وهو ثقة.

٦ - الذي أخرجه أحمد (٣٨/٦ و١٥٨ - ١٥٩) والحميدي (٢٤٩) والبخاري (٦٠٣٢ و٦٠٥٤ و٦١٣١) ومسلم (٢٥٩١) عنها قالت: استأذن رجل على رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: «اتخذوا له بئس أخو العشرة - أو ابن العشرة -، فلما دخل ألان له الكلام، قلت: يا رسول الله، قلت الذي قلت، ثم ألت له الكلام؟! قال: أي عائشة. إن شر

الناس من تركه الناس - أو ودعه الناس - اتقاء فحشه».

٧ - أخرجه أبو نعيم في الحلية (١٧٥/٣ و١٦٢/٨).

ومنها: أن يجتنب مخالطة الأغنياء، ويختلط بالمساكين، ويحسن إلى الأيتام.
ومنها: عيادة مرضاهم.

ومن آداب العائد: أن يضع يده على المريض، ويسأله كيف هو، ويخف الجلوس، ويظهر الرقة، ويدعو له بالعافية، ويغض البصر عن عورات المكان.

ويستحب للمريض: أن يفعل ما أخرجته مسلم في أفرادها، من حديث عثمان بن أبي العاص رضي الله عنه، أنه شكى إلى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وجعاً يجده في جسده منذ أسلم، فقال له رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: «ضَعْ يَدَكَ عَلَى الَّذِي (تَأْلَمُ)»^(١) من جسدك وقل: بِسْمِ اللَّهِ ثَلَاثًا، وقل سبع مرات: أَعُوذُ بِعِزَّةِ اللَّهِ وَقُدْرَتِهِ مِنْ شَرِّ مَا أَجِدُ وَأُحَاطِرُ»^(٢).

وجملة آداب المريض: حُسْنُ الصبر، وقلة الشكوى والتضجر، والفرع إلى الدعاء والتوكل على الله سبحانه.

ومنها: أن يُشَيِّعَ جَنَائِزَهُمْ، ويزور قبورهم.

والمقصود من التشييع: قضاء حق المسلمين، والاعتبار.

قَالَ الْأَعْمَشُ: كُنَّا نَحْضُرُ الْجَنَائِزَ، فَلَا نَدْرِي مِنْ نَعَزِي لِحُزْنِ الْقَوْمِ كُلِّهِمْ.

والمقصود من زيادة القبور: الدعاء، والاعتبار، وترقيق القلب.

ومن آداب تشييع الجنائز: المشي، ولزوم الخشوم، وترك الحديث، وملاحظة الميت، والتفكير في الموت، والاستعداد له.

وَأَمَّا حَقُّو الْجَارِ: فَأَعْلَمُ أَنَّ الْجَوَارَ يَقْتَضِي حَقًّا وَرَاءَ مَا تَقْتَضِيهِ أَخُوهُ الْإِسْلَامُ فَيَسْتَحِقُّ مَا يَسْتَحِقُّهُ كُلُّ مُسْلِمٍ وَزِيَادَةً، وَجَاءَ فِي الْحَدِيثِ: «إِنَّ الْجَيْرَانَ ثَلَاثَةٌ: جَارٌ لَهُ حَقٌّ وَاحِدٌ، وَجَارٌ لَهُ حَقَّانَ، وَجَارٌ لَهُ ثَلَاثَةُ حَقُوقَ. فَأَلْجَارُ الَّذِي لَهُ ثَلَاثَةُ حَقُوقَ: الْجَارُ الْمُسْلِمُ ذُو الرَّحْمِ، فَلَهُ حَقٌّ الْجَوَارِ، وَحَقُّ الْإِسْلَامِ، وَحَقُّ الرَّحْمِ. وَأَمَّا الَّذِي لَهُ حَقَّانَ: فَالْجَارُ الْمُسْلِمُ لَهُ حَقُّ الْإِسْلَامِ، وَحَقُّ الْجَوَارِ. وَأَمَّا الَّذِي لَهُ حَقٌّ وَاحِدٌ: فَالْجَارُ الْمُشْرِكُ»^(٣).

وَأَعْلَمُ: أَنَّهُ لَيْسَ حَقُّ الْجَوَارِ كَفِ الْأَذَى فَقَطْ، بَلْ اِحْتِمَالُ الْأَذَى وَالرَّفْقُ، وَابْتِدَاءُ الْخَيْرِ، وَأَنْ يَبْدَأَ جَارُهُ بِالسَّلَامِ، وَلَا يَطِيلَ مَعَهُ الْكَلَامَ، وَيَعُوذُ فِي الْمَرَضِ، وَيَعِزُّهُ فِي الْمَصِيبَةِ، وَيَهْتَشُّ فِي الْفَرَحِ، وَيَصْفَحُ عَنْ زَلَاتِهِ، وَلَا يَطْلُعُ إِلَى دَارِهِ، وَلَا يَضَاقِقُهُ فِي وَضْعِ الْخَشَبِ عَلَى جِدَارِهِ، وَلَا فِي صَبِّ الْمَاءِ فِي مِيزَابِهِ، وَلَا فِي طَرَحِ التَّرَابِ فِي فَنَائِهِ، وَلَا يَتَّبِعُهُ النَّظَرُ فِيمَا يَحْمِلُهُ إِلَى دَارِهِ، وَيَسْتَرُ مَا يَنْكَشِفُ مِنْ عَوْرَاتِهِ، وَلَا يَتَسَمَّعُ عَلَيْهِ كَلَامَهُ، وَيَغْضُ طَرَفَهُ عَنْ حُرْمَتِهِ، وَيَلَاظِظُ حَوَائِجَ أَهْلِهِ إِذَا غَابَ.

١ - في ب: (يَأْلَم).

٢ - أخرجه مالك في الموطأ (٩٤٢/٢) ومسلم (٢٢٠٢) وأبو داود (٣٨٩١) والترمذي (٢٠٨٠) وابن ماجه (٣٥٢٢) وابن حبان (٢٩٦٤ و ٢٩٦٥ و ٢٩٦٧).

٣ - أخرجه البزار (١٨٩٦) والخرائطي في مكارمه (٢٣٦) عن جابر. وهو حديث ضعيف. وعزه أيضاً العراقي في المغني عن حمل الأسفار (٢١٢/٢) لابن عدي عن عبد الله بن عمر.

فصل

في حقوق الأقارب والرحم

وأما حقوق الأقارب والرحم: ففي الحديث الصحيح، من رواية عائشة، أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال: «الرحم معلقة بالعرش، تقول: من وصلني وصله الله، ومن قطعني قطعه الله»^(١).

وفي حديث آخر من أفراد البخاري: «ليس الواصل بالمكافئ، ولكن الواصل الذي إذا قطعت رحمه وصلها»^(٢).

وفي حديث آخر من أفراد مسلم: أن رجلاً قال: يا رسول الله، إن لي قرابة أصلهم ويقطعونني، وأحسن إليهم ويسيئون إليّ، وأحلم عنهم ويجهلون عليّ قال: «لئن كنت كما قلت، فكأنما تسفهم الملّ، ولا يزال معك من الله ظهير عليهم ما دمت على ذلك»^(٣). والمعنى: أنك منصور عليهم، وقد انقطع احتجاجهم عليه بحق القرابة، كما ينقطع كلام من سف للمل، وهو الرمد الحار. والأحاديث في ذلك كثيرة مشهورة في صلة الرحم، وفي حقوق الوالدين، وفي تأكيد حق الأم. وأما حقوق الولد: فاعلم أنه لما كانت الطباع تميل إلى الولد لم يحتج إلى تأكيد الوصية به، إلا أنه قد يغلب هوى الولد للولد، فيترك تعليمه وتأديبه. وقد قال الله تعالى: ﴿قُوا أَنْفُسَكُمْ وَأَهْلِيكُمْ نَارًا﴾ [التحريم: ٦].

قال المفسرون: معناه: علموهم وأدبوهم.

وينبغي للوالد أن يحسن اسم ابنه، ويعق عنه، فإذا بلغ سبع سنين أمره بالصلاة وختنه، فإذا بلغ زوجة.

وأما حقوق المملوك: فإن يطعمه، ويكسوه، ولا يكلفه مالا يطيق، ولا ينظر إليه بعين الإزدراء، وأن يعفو عن زلله، وليتذكر الله عند زلل نفسه، فيعفو رجاء أن يعفو الله تعالى عنه.

٢-٦- باب العزلة

اختلف الناس في العزلة والمخالطة، أيتهما أفضل؟ مع أن كل واحدة منهما لا تنفك عن فوائد وغوائل، وأكثر الزهاد اختاروا العزلة.

ومن ذهب إلى اختيار العزلة: سفيان الثوري، وإبراهيم بن أدهم، وداود الطائي، والفضيل، وبشر الحافي، في آخرين.

١ - أخرجه مسلم (٢٥٥٥) عن عائشة.

وأخرجه أحمد (٢٩٥/٢ و ٣٨٣) وابن أبي شيبة (٥٣٨/٨) والبخاري (٥٩٨٨) وابن حبان (٤٤٢) عن أبي هريرة. وأخرجه أحمد (١٩٤/١) والحميدي (٦٥) وابن أبي شيبة (٥٣٥/٨ - ٥٣٦) والبخاري في الأدب المفرد (٥٣) وأبو داود (١٦٩٤) والترمذي (١٩٠٧) عن عبد الرحمن بن عوف.

٢ - أخرجه أحمد (١٩٩٣/٢) وابن أبي شيبة (٥٣٩/٨) والبخاري (٥٩٩١) وأبو داود (١٦٩٧) والترمذي (١٩٠٨) عن عبد الله بن عمرو بن العاص.

٣ - أخرجه أحمد (٣٠٠/٢ و ٤١٢) والبخاري في الأدب المفرد (٥٢) ومسلم (٢٥٥٨) وابن حبان (٤٥٠ و ٤٥١) والبيهقي (٣٤٣٦) عن أبي هريرة.

ومن ذهب إلى استحباب المخالطة سعيد بن المسيب، وشريح، والشَّعْبِيُّ، وابن المبارك في آخرين. ولكل طائفةٍ فيما ذهبت إليه حجج، ونحن نشير إلى ذلك.

أَمَّا حُجَّةُ الْأَوَّلِينَ: فقد روي في الصحيحين من حديث أبي سعيد قال: قيل: يا رسول الله، أيُّ النَّاسِ خَيْرٌ؟ قال: «رَجُلٌ يُجَاهِدُ بِنَفْسِهِ وَمَالِهِ، وَرَجُلٌ فِي شَعْبٍ مِنَ الشَّعَابِ يَعْبُدُ رَبَّهُ وَيَدْعُ النَّاسَ مِنْ شَرِّهِ»^(١).

وفي حديث عقبة بن عامر رضي الله عنه قال: قلت: يا رسول الله ما النجاة؟ قال: «أَمَلُّكَ عَلَيْكَ لِسَانُكَ، وَلَيْسَعُكَ بَيْتُكَ، وَابِلُكَ عَلَى خَطِيئَتِكَ»^(٢).

وقال عمر بن الخطاب رضي الله عنه: خذوا بحظكم من العزلة.

وقال سعيد بن أبي وقاص رضي الله عنه: لوددت أن بيني وبين الناس باباً من حديد، لا يكلمني أحد ولا أكلمه حتى ألقى الله سبحانه.

وقال (عليه) رضي الله عنه: كونوا ينايع العلم، مصاييح الليل، أحلاس البيوت^(٣)، جُدَدُ الْقُلُوبِ، خَلْقَانِ الثِّيَابِ^(٤)، تعرفوا في أهل السماء، وتحفون على أهل الأرض^(٥).

وقال أبو اللرداء رضي الله عنه: نعم صومعة المرء المسلم بيته، يكفُّ لسانه وفرجه وبصره، ويأياكم ومجالس الأسواق، فإنها تلهي وتلغي.

وقال داود الطائفي: فر من الناس كما تفر من الأسد^(٦).

وقال أبو مهلهل: أخذ بيدي سفيان الثوري وأخرجني إلى الجبَّانة، فاعتزلنا ناحية، فبكى ثم قال: يا أبا مهلهل، إن استطعت أن لا تخاط في زمانك أحداً فافعل، وليكن همُّك مِرْمَةً^(٧) جهازك.

وَأَمَّا حُجَّةُ مَنْ اخْتَارَ الْمُخَالَطَةَ: فمن ذلك قول النبي صلى الله عليه وآله وسلم: «الْمُؤْمِنُ الَّذِي يُخَالِطُ النَّاسَ وَيَصْبِرُ عَلَى أَذَاهُمْ خَيْرٌ مِنَ الَّذِي لَا يُخَالِطُهُمْ وَلَا يَصْبِرُ عَلَى أَذَاهُمْ»^(٨).

١ - أخرجه أحمد (١٦/٣) و٥٦ و٨٨، والبخاري (٢٧٨٦ و٦٤٩٤) ومسلم (١٨٨٨) و(١٢٢) و(١٢٣) و(١٢٤) وأبو داود (٢٤٨٥) والترمذي (١٦٦٠) والنسائي (١١/٦) وابن ماجه (٣٩٧٨) وأبو عوانة (٥٥/٥) وابن حبان (٦٠٦) و٤٥٩٩، والبغوي في شرح السنة (٢٦٢٢) عن أبي سعيد الخدري.

٢ - أخرجه ابن المبارك في الزهد (١٣٤) وأحمد (٢٥٩/٥) والترمذي (٢٤٠٦) والبغوي في شرح السنة (٤١٢٨). وهو حديث ضعيف. ومن شواهد ما سيأتي عن ابن عمر بلفظ أوله: «الزم بيتك...».

٣ - في المطبوعات: ابن مسعود. خطأ.

٤ - أي: لا يرحون بيوتهم بل يقيم فيه دائماً.

٥ - أي: أصحاب الثياب البالية.

٦ - أخرجه أبو نعيم في الحلية (٧٧/١) عن علي.

٧ - أخرجه أبو نعيم في الحلية (٣٤٥/٧).

٨ - أي: إصلاح ما فسد، ولم ما تفرق. (ط).

٩ - أخرجه أحمد (٤٣/٢) و٣٦٥/٥ والبخاري في الأدب المفرد (٣٨٨) والترمذي (٢٥٠٧) وابن ماجه (٤٠٣٢) عن

واحتجوا بأشياء غير ذلك ضعيفة لا تقوم بها حجة على ذلك، منها قول الله تعالى: ﴿وَلَا تَكُونُوا كَالَّذِينَ تَفَرَّقُوا وَاخْتَلَفُوا﴾ [آل عمران: ١٠٥]. وهذا ضعيف، لأن المراد تفرق الآراء والمذاهب في أصل الشريعة.

واحتجوا أيضاً بقوله صلى الله عليه (وآله) وسلم: «لَا هِجْرَةَ فَوْقَ ثَلَاثٍ»^(١). قالوا: والعزلة هجر بالكلية. وهذا ضعيف لأن المراد به قطع الكلام والسلام والمخالطة المعتادة.

فَصْلٌ

في ذكر فوائد العزلة وغوائلها وكشف الحق في فضلها

اعْلَمْ: أنَّ اختلاف الناس في هذا أيضاً هو كاختلافهم في فضيلة النكاح والعزوبة، وقد ذكرنا أن ذلك يختلف باختلاف الأحوال والأشخاص، فكذلك نقول فيما نحن فيه، فلنذكر أولاً فوائد العزلة وهي ست:

① **الفائدة الأولى:** الفراغ للعبادة، والاستئناس بمناجاة الله سبحانه، فإن ذلك يستدعي فراغاً، ولا فراغ مع المخالطة، فالعزلة وسيلة إلى ذلك خصوصاً في البداية.

قيل لبعض الحكماء: إلى أي شيء أفضى بهم الزهد والخلو؟ قال: إلى الأنس بالله.

وقال أويس القرني رضي الله عنه: ما كنت أرى أن أحداً يعرف ربه فيأنس بغيره.

واعْلَمْ: أنَّ من تيسر له بدوام الذكر الأنس بالله، أو بدوام الفكر تحقيق معرفة الله، فالتجرد لذلك أفضل من كل ما يتعلق بالمخالطة.

② **الفائدة الثانية:** التخلص بالعزلة عن المعاصي التي يتعرض لها الإنسان غالباً بالمخالطة، وهي

أربعة:

أحدها: الغيبة، فإنَّ عادة الناس التزمض بالأعراض والتفكُّ بها، فإنَّ خَالَطَتْهُمْ ووافقتهم أثمت وتعرضت لسخط الله تعالى، وإن سكت كنت شريكاً، فإن المستمع أحد المغتابين، وإن أنكرت أبغضوك واغتابوك فازدادوا غيبة إلى (غيبة)^(٢)، وربما خرجوا إلى الشتم.

الثانية: الأثر بالمعروف والنهي عن المنكر، فإنَّ من خالط الناس لم يخل عن مشاهدة المنكرات، فإن سكت عصي الله، وإن أنكرت تعرض لأنواع من الضرر، وفي العزلة سلامة من هذا.

الثالثة: الرِّياء، وهو الدَّاءُ العُضالُ الذي يعسر الاحتراز منه، وأوَّلُ ما في مخالطة الناس إظهار التشوق إليهم، ولا يخلو ذلك عن الكذب، إما في الأصل، وإما في الزيادة، وقد كان السلف يحترزون في جواب قول القائل: كيف أصبحت، وكيف أمسيت؟ كما قال بعضهم: وقد قيل له: كيف أصبحت؟ قال: أصبحنا ضعفاء مذنبين، نأكل أرزاقنا، وننتظر آجالنا.

١ - أخرجه أحمد (٣٩٢/٢) و(٤٥٦) والخطيب في تاريخه (١٤١/٦) أبو نعيم في الحلية (١٢٦/٨) عن أبي هريرة.

وأخرج مالك في الموطأ (٩٠٦/٢ - ٩٠٧) والطيالسي (٥٩٢) وأحمد (٤١٦/٥) و(٤٢١) و(٤٢٢) والبخاري (٦٠٧٧) ومسلم (٢٥٦٠) وأبو داود (٤٩١١) والطبراني (٣٩٥٠) وابن حبان (٥٦٦٩) و(٥٦٧٠) عن أبي أيوب الأنصاري أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «لا يخل لمسلم أن يهجر أخاه فوق ثلاث، يلتقيان، فيعرض هذا ويعرض هذا، وخيرهما الذي يبدأ بالسلام».

٢ - في ب: الغيبة.

وَأَعْلَمَ: أَنَّهُ إِذَا كَانَ سَوَالُ السَّائِلِ لِأَخِيهِ: كَيْفَ أَصْبَحْتَ؟ لَا يَبْعَثُهُ عَلَيْهِ شَفَقَةٌ وَلَا مَحَبَّةٌ، كَانَ تَكَلُّفًا وَرِيَاءً، وَرَبَّمَا سَأَلَهُ فِي الْقَلْبِ ضَغْنٌ وَحَقْدٌ يَوْرَثُ أَنْ يَعْلَمَ فُسَادَ حَالِهِ، وَفِي الْعِزْلَةِ الْخِلَاصُ عَنْ هَذَا، لِأَنَّهُ مِنْ لَقِي الْخَلْقِ. وَلَمْ يَخَالِقْهُمْ بِأَخْلَاقِهِمْ، مَقْتَوْهُ وَاسْتَقْفَلُوهُ وَاغْتَابُوهُ، وَيَذْهَبُ دِينُهُمْ فِيهِ، وَيَذْهَبُ دِينُهُ وَدُنْيَاهُ فِي الْإِنْتِقَامِ مِنْهُمْ.

الرَّابِعَةُ: مُسَارَقَةُ الطَّبِيعِ مِنْ أَخْلَاقِهِمُ الرَّدِيئَةِ، وَهُوَ دَاءٌ دَفِينٌ قَلَمًا يَتَّبِعُهُ لَهُ الْعُقْلَاءُ فَضْلًا عَنْ الْغَافِلِينَ، وَذَلِكَ أَنَّهُ قَلَّ أَنْ يَجَالِسَ الْإِنْسَانُ فَاسِقًا مَدَّةً، مَعَ كَوْنِهِ مُنْكَرًا عَلَيْهِ فِي بَاطِنِهِ، إِلَّا وَلَوْ قَاسَ نَفْسَهُ إِلَى مَا قَبِلَ بِمَجَالِسَتِهِ لَوَجَدَ فَرْقًا فِي النُّفُورِ عَنِ الْفُسَادِ، لِأَنَّ الْفُسَادَ يَصِيرُ بِكَثْرَةِ الْمُبَاشَرَةِ هِينًا عَلَى الطَّبِيعِ، وَيَسْقُطُ وَقَعُهُ وَاسْتِعْظَامُهُ، وَمَهْمَا طَالَتْ مَشَاهِدَةُ الْإِنْسَانِ الْكِبَائِرَ مِنْ غَيْرِهِ، احْتَقَرَ الصَّغَائِرَ مِنْ نَفْسِهِ، كَمَا أَنَّ الْإِنْسَانَ إِذَا لَاحَظَ أَحْوَالَ السَّلَفِ فِي الزُّهْدِ وَالتَّعَبُّدِ، احْتَقَرَ نَفْسَهُ، وَاسْتَصْغَرَ عِبَادَتَهُ، فَيَكُونُ ذَلِكَ دَاعِيَةً إِلَى الْجَهْدِ، وَبِهَذِهِ الدَّقِيقَةِ يَعْرِفُ سِرُّ قَوْلِ الْقَائِلِ: عِنْدَ ذِكْرِ الصَّالِحِينَ تَنْزِلُ الرَّحْمَةُ.

وَمَا يَدُلُّ عَلَى سَقُوطِ وَقَعِ الشَّيْءِ بِسَبَبِ تَكَرُّرِهِ وَمَشَاهِدَتِهِ، أَنَّ أَكْثَرَ النَّاسِ إِذَا رَأَوْا مُسْلِمًا قَدْ أَفْطَرَ فِي رَمَضَانَ، اسْتَعْظَمُوا ذَلِكَ، حَتَّى يَكَادُ يَفْضِي إِلَى اعْتِقَادِهِمْ فِيهِ الْكُفْرَ، وَقَدْ يَشَاهِدُونَ مَنْ يُؤَخِّرُ الصَّلَاةَ عَنْ أَوْقَاتِهَا، فَلَا يَنْفِرُونَ عَنْهُ نَفُورَهُمْ عَنِ تَأْخِيرِ الصُّومِ، مَعَ أَنَّ تَرْكَ صَلَاةٍ وَاحِدَةٍ تَخْرُجُ إِلَى الْكُفْرِ، وَلَا سَبَبَ لَذَلِكَ إِلَّا أَنَّ الصَّلَاةَ تَتَكَرَّرُ، وَالتَّسَاهُلَ فِيهَا يَكْثُرُ، وَكَذَلِكَ لَوْ لَبَسَ الْفَقِيهَ ثَوْبًا مِنْ حَرِيرٍ، أَوْ خَاتَمًا مِنْ ذَهَبٍ، لَاشْتَدَّ إِنْكَارُ النَّاسِ لِلذَلِكَ، وَقَدْ يَشَاهِدُونَهُ يَغْتَابُ، فَلَا يَسْتَعْظَمُونَ ذَلِكَ، وَالْغِيْبَةُ أَشَدُّ مِنْ لَبَسِ الْحَرِيرِ، وَلَكِنْ لِكَثْرَةِ سَمَاعِهَا، وَمَشَاهِدَةِ الْمُغْتَابِينَ، سَقَطَ عَنْ الْقُلُوبِ وَقَعُهَا، فَافْطِنْ لِهَذِهِ الدَّقَائِقِ وَاحْذَرْ بِمَجَالَسَةِ النَّاسِ، فَإِنَّكَ لَا تَكَادُ تَرَى مِنْهُمْ إِلَّا مَا يَزِيدُ فِي حِرْصِكَ عَلَى الدُّنْيَا، وَفِي غَفْلَتِكَ عَنِ الْآخِرَةِ، وَتَهْوَنُ عَلَيْكَ الْمَعْصِيَةُ، وَتَضَعُفُ رَغْبَتُكَ فِي الطَّاعَاتِ، فَإِنْ وَجَدْتَ بِمَجْلِسٍ يَذْكُرُ اللَّهَ فِيهِ، فَلَا تَفَارِقْهُ فَإِنَّهُ غَنِيمَةُ الْمُؤْمِنِ.

③ الْفَائِدَةُ الثَّلَاثَةُ: الْخِلَاصُ مِنَ الْفِتَنِ وَالْخُصُومَاتِ، وَصِيَانَةُ الدِّينِ عَنِ الْخَوْضِ فِيهَا، فَإِنَّهُ قَلَمًا تَخْلُو الْبِلَادَ مِنَ الْعَصْبِيَّةِ وَالْخُصُومَاتِ، وَالْمَعْتَزِلِ عَنْهُمْ سَلِيمٍ.

وَقَدْ رَوَى (ابْنُ عَمْرٍو) ^(١) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ (وآلِهِ) وَسَلَّمَ ذَكَرَ الْفِتْنَ، وَوَصَفَهَا وَقَالَ: «إِذَا رَأَيْتَ النَّاسَ قَدْ مَرَجَتْ عَهْدُهُمْ» ^(٢)، وَخَفَتْ أَمَانَاتُهُمْ، فَكَانُوا هَكَذَا». وَشَبَّكَ بَيْنَ أَصَابِعِهِ، فَقُلْتُ: مَا تَأْمُرُنِي؟ فَقَالَ: «الزَّمْ يَنْتِكَ، وَأَمْلِكْ عَلَيْكَ لِسَانَكَ، وَخُذْ مَا تَعْرِفُ، وَدَعْ مَا تَنْكُرُ، وَعَلَيْكَ بِأَمْرِ الْخَاصَّةِ، وَدَعْ أَمْرَ الْعَامَّةِ» ^(٣).

وَقَدْ رَوَى غَيْرُ ذَلِكَ مِنَ الْأَحَادِيثِ فِي مَعْنَاهُ.

④ الْفَائِدَةُ الرَّابِعَةُ: الْخِلَاصُ مِنْ شَرِّ النَّاسِ، فَإِنَّهُمْ يُؤْذُونَكَ مَرَّةً بِالْغِيْبَةِ، وَمَرَّةً بِالنَّمِيمَةِ، وَمَرَّةً بِسُوءِ الظَّنِّ، وَمَرَّةً بِالتَّهْمَةِ، وَمَرَّةً بِالْأَطْمَاعِ الْكَاذِبَةِ، وَمَنْ خَالَطَ النَّاسَ لَمْ يَنْفَكْ مِنْ حَاسِدٍ وَعَدُوٍّ،

١ - فِي ب وَ م: (ابْنُ عَمْرٍو). وَالتَّصْوِيبُ مِنْ مَصَادِرِ التَّخْرِيجِ.

٢ - أَيْ: اخْتَلَتْ عَهْدُهُمْ وَاضْطَرَبَتْ.

٣ - أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (٢١٢/٢) وَأَبُو دَاوُدَ (٤٣٤٣) وَالحَاكِمُ (٥٢٥/٤).

وغير ذلك من أنواع الشر التي يلقاها الإنسان من معارفه، وفي العزلة خلاص من ذلك، كما قال بعضهم:

عدوك من صديقك مستفاداً فلا تستكثر من الصحاب
فإن الداء أكثر ما تراه يكون من الطعام أو الشراب

وقال عمر رضي الله عنه: في العزلة راحة من خلطاء السوء.

وقال إبراهيم بن أدهم: لا تتعرف إلى من لا تعرف، وأنكر من تعرف.

وقال رجل لأخيه: أصحبك إلى الحج؟ فقال: دعنا نعش في ستر الله، فإنا نخاف أن يرى بعضنا من بعض ما تماقت^(١) عليه.

وهذه فائدة أخرى في العزلة، وهي بقاء السر على الدين والمروءة وسائر العورات.

❶ الفائدة الخامسة: أن ينقطع طمع الناس عنك، وطمعك عنهم.

أما طمعهم: فإن رضاهم غاية لا تدرك، فالمنقطع عنهم قاطع لطمعهم في حضور ولائهم وإملاكاتهم^(٢)، وغير ذلك.

وقد قيل: من عم الناس بالحرمان رضوا عنه كلهم.

وأما انقطاع طمعك، فإن من نظر إلى زهرة الدنيا تحرك حرصه، وانبعث بقوة الحرص طمعه، ولا يرى إلا الخيبة في أكثر المطامع فيتأذى.

وفي الحديث: «انظروا إلى من دونكم، ولا تنظروا إلى من فوقكم، فإنه أجدر^(٣) أن لا تزدروا^(٤)» نعمة الله عليكم^(٥).

وقال الله تعالى: ﴿وَلَا تَمْدَنَّ عَيْنَيْكَ إِلَى مَا مَتَّعَا بِهِ أَزْوَاجاً مِنْهُمْ زَهْرَةَ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا﴾ [طه: ١٣١].

❷ الفائدة السادسة: الخلاص من مشاهدة الثقلاء والحمقى، ومقاساة أخلاقهم، وإذا تأذى الإنسان بالثقلاء لم يلبث أن يغتابهم، فإن آذوه بالقدح فيه كافأهم^(٦)، فأنجر الأمر إلى فساد الدين، وفي العزلة سلامة من ذلك.

١ - المقت: البغض.

٢ - أي: التزويج وعقد النكاح.

٣ - أجدر: أحق.

٤ - تزدروا: تحتقروا.

٥ - أخرجه أحمد (٢٥٤/٢) وفي الزهد (ص ٢٥) ومسلم (٢٩٦٣) (٩) والترمذي (٢٥١٣) وابن ماجه (٤١٤٢) وابن حبان (٧١٣) والبيهقي في شرح السنة (٤١٠١) عن أبي هريرة.

وأخرجه عبد الرزاق (٧١٤) وأحمد (٣١٤/٢) ومسلم (٢٩٦٣) وابن حبان (٧١١ و ٧١٢) والبيهقي في شرح السنة (٤٠٩٩) عن أبي هريرة بلفظ: «إذا رأى أحدكم من فضل عليه في الخلق، أو الرزق، فلينظر إلى من هو أسفل منه ممن فضل هو عليه». قال النووي في شرح مسلم: (٢٧٨٧/٥): قال ابن جرير وغيره: هذا حديث جامع لأنواع من الخير، لأن الإنسان إذا رأى من فضل عليه في الدنيا طلبت نفسه مثل ذلك، واستصغر ما عنده من نعمة الله تعالى، وحرص على الإزدياد ليلحق بذلك أو يقاربه، هو هو الموجد في غالب الناس. وأما إذا نظر في أمور الدنيا إلى من هو دونه فيها ظهرت له نعمة الله تعالى عليه، فشكرها، وتواضع وفعل فيها الخير.

فَصْلٌ

في آفاتِ العُزلةِ [وفوائد المخالطة، وآداب العزلة]

اعْلَم: أَنَّ مِنَ الْمَقَاصِدِ الدُّنْيَوِيَّةِ وَالدُّنْيَوِيَّةِ مَا يُسْتَفَادُ مِنَ الْإِسْتِعَانَةِ بِالْغَيْرِ، وَلَا يَحْصُلُ ذَلِكَ إِلَّا بِالْمُخَالَطَةِ.

ومن فوائدِ الْمُخَالَطَةِ: التَّعَلُّمُ وَالتَّغْلِيمُ، وَالنَّفْعُ وَالْإِنْتِفَاعُ، وَالتَّأْدِيبُ وَالتَّأْدِبُ، وَالْإِسْتِثْنَاءُ وَالْإِيْتِئَانُ، وَنَيْلُ الثَّوَابِ فِي الْقِيَامِ بِالْحَقُوقِ، وَاعْتِيَادُ التَّوَاضُعِ، وَاسْتِفَادَةُ التَّجَارِبِ مِنْ مَشَاهِدَةِ هَذِهِ الْأَحْوَالِ، وَالْإِعْتِبَارُ بِهَا، فَهَذِهِ فَوَائِدُ الْخُلُطَةِ، وَلِنَفْصِلُهَا:

الْفَائِدَةُ الْأُولَى: التَّعَلُّمُ وَالتَّغْلِيمُ، وَقَدْ ذَكَرْنَا فَضْلَهُمَا فِي كِتَابِ الْعِلْمِ، فَأَمَّا مَنْ تَعْلَمُ الْفَرَضَ وَرَأَى أَنَّهُ لَا يَتَأَتَّى مِنْهُ الْخَوْضُ فِي الْعُلُومِ، وَرَأَى الْإِسْتِغْلَالَ بِالْعِبَادَةِ، فَلْيَعْتَزَلْ، وَإِنْ كَانَ يَقْدِرُ عَلَى التَّبَرُّزِ^(١) فِي عِلْمِ الشَّرْعِ فَالْعَزَلَةُ فِي حَقِّهِ قَبْلَ التَّعَلُّمِ غَايَةُ الْخُسْرَانِ.

ولهذا قال الربيع بن خثيم: تفقه ثم اعتزل، والعلم أصل الدين، ولا خير في عزلة العوام. سئل بعض العلماء: ما تقول في عزلة الجاهل؟ قال: خيال^(٢)، ووبال^(٣)، فقليل له: (فالعالم)^(٤)؟ فقال: مالك ولها، دعها معها حذاؤها وسقاؤها، ترد الماء، وتأكل الشجر حتى يلقاها ربها^(٥).

وأما التَّغْلِيمُ: ففيه ثوابٌ عظيمٌ إذا صحت النية فيه، ومتى كان القصد إقامة الجاه والاسْتِكْثَارُ مِنَ الْأَتْبَاعِ، فَهُوَ هَلَاكُ الدِّينِ، وَقَدْ سَبَقَ ذَلِكَ فِي كِتَابِ الْعِلْمِ، وَالْغَالِبُ فِي هَذَا الزَّمَانِ سُوءُ الْقَصْدِ مِنَ الْمُتَعَلِّمِينَ، فَيَقْتَضِي الدِّينُ الْإِعْتِرَالَ [عَنْهُمْ]^(٦)، فَإِنْ صَوِّفَ طَالِبُ اللَّهِ وَمُتَقَرِّبٌ بِالتَّعَلُّمِ إِلَيْهِ، لَمْ يَجِزِ الْإِعْتِرَالُ عَنْهُ، وَلَا يَجِلُ كَثْمَانُ الْعِلْمِ، وَلَا يَنْبَغِي أَنْ يَغْتَرَّ^(٧) بِقَوْلِ مَنْ قَالَ: تَعْلَمُنَا الْعِلْمَ لِغَيْرِ اللَّهِ فَأَبَى أَنْ يَكُونَ إِلَّا لِلَّهِ، فَإِنَّهُ أَشَارَ بِهِذِهِ إِلَى عِلْمِ الْقُرْآنِ وَالْحَدِيثِ وَمَعْرِفَةِ سِيرِ الْأَنْبِيَاءِ وَالصَّحَابَةِ، وَذَلِكَ يَتَضَمَّنُ التَّخْوِيفَ وَالتَّحْذِيرَ، وَهُوَ سَبَبٌ لِإِثَارَةِ الْخَوْفِ مِنَ اللَّهِ سُبْحَانَهُ، فَإِنْ لَمْ يَوْثُرْ فِي الْحَالِ أَثَرٌ فِي الْمَالِ، فَأَمَّا عِلْمُ الْكَلَامِ وَعِلْمُ الْخِلَافِ، فَإِنَّهُ لَا يَرُدُّ الرَّاغِبَ فِي الدُّنْيَا إِلَى اللَّهِ تَعَالَى، بَلْ لَا يَزَالُ صَاحِبُهُ مَتَمَادِيًّا فِي حِرْصِهِ إِلَى آخِرِ عَمْرِهِ.

الْفَائِدَةُ الثَّانِيَّةُ: النَّفْعُ وَالْإِنْتِفَاعُ: أَمَّا الْإِنْتِفَاعُ بِالنَّاسِ، فَبِالْكَسْبِ وَالْمُعَامَلَةِ، وَالحْتَاجُ إِلَى ذَلِكَ مُضْطَرٌ إِلَى تَرْكِ الْعَزَلَةِ، وَأَمَّا إِنْ كَانَ مَعَهُ مَا يَقْنَعُهُ، فَالْعَزَلَةُ أَفْضَلُ، إِلَّا أَنْ يَقْصِدَ التَّصَدَّقَ بِكَسْبِهِ،

٦ - أي: عاملهم بمثل فعلهم من قدحهم فيه.

١ - أي: الظهور.

٢ - الخيال: الفساد. الوبال: الشدة والنقل.

٣ - في م: فالعلم.

٤ - أخذ ذلك من حديث: «فضالة الغنم وضالة الإبل». أخرجه البخاري (٩١) و٢٢٤٣ ومسلم (١٧٢٢) عن زيد بن خالد الجهني أنه قال: جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وسلم فسأله عن القطة؟ فقال: «اعرف عفاصها ووكاءها، ثم عرفها سنة، فإن جاء صاحبها، وإلا فشاؤك بها». قال: فضالة الغنم؟ قال: «لك، أو لأخيك، أو للذئب». قال: فضالة الإبل؟ قال: «مالك ولها؟ معها سقاؤها وحذاؤها، ترد الماء وتأكل الشجر حتى يلقاها ربها». قال يحيى: أحسب قرأت: «عفاصها».

٥ - زيادة من م.

٦ - في م: (يقتر).

فذلك أفضل من العزلة، إلا أن تكون العزلة مفيدة له معرفة^(١) الله تعالى والأنس به، عن كشف وبصيرة، لا عن أوهام وخيالات فاسدة.

وأما النفع: فهو أن ينفع الناس، إما بماله أو ببدنه لقضاء حوائجهم، ومن قدر على ذلك مع القيام بمحدود الشرع، فهو أفضل من العزلة إن كان لا يشتغل في عزلته إلا بتوافل الصلوات والأعمال البدنية، وإن كان ممن انفتح له طريق العمل بالقلب بدوام ذكر أو فكر، فذاك الذي لا يعدل به ألبتة.

الفائدة الثالثة: التأديب والتأدب، ونعني به الارتياض بمقاساة الناس، والمجاهدة في تحمل أذاهم، وكسر النفس، وقهر الشهوة، وذلك أفضل من العزلة في حق من لم تنهض أخلاقه.

وينبغي أن يفهم أن الرياضة لا تراد لنفسها كما لا يراد ذلك من رياضة الدابة، بل المراد منها أن تتخذ مراكباً تقطع عليه المراحل، والبدن مطية يسلك بها طريق الآخرة، وفيها شهوات إن لم تكسر جمحت براكيها في الطريق، فمن اشغل طول عمره بالرياضة كان كمن اشغل طول عمره بريضة الدابة ولم يركبها، ولا يستفيد إلا الخلاص من عضها ورفسها، وهي لعمري فائدة، ولكن ليست معظم المقصود، [كما]^(٢) قيل لراهب: يا راهب، فقال: لست براهب، إنما أنا كلبٌ عقورٌ، حبست نفسي حتى لا أعقر الناس. وهذا حسنٌ بالإضافة إلى من يعقر، لكن لا ينبغي أن يقتصر عليه.

وأما التأديب: فهو أن يؤدب غيره، ويتطرق إليه من دقائق الآفات ما يتطرق إلى نشر العلم على ما ذكر.

الفائدة الرابعة: الاستيناس والإيناس: وقد يكون مستحباً كالاستيناس بأهل التقوى وقد يقصد به ترويح القلوب من كرب الوحدة، فينبغي أن يكون الاستيناس في بعض الساعات بمن لا يفسد بقيتها، وليحرص أن يكون حديثه عند اللقاء في أمور الدين.

الفائدة الخامسة: في نيل الثواب وإنالته.

أما الأول: فيحضور الجنائز، وعيادة المرضى، وحضور الإملكات^(٣)، والدعوات، ففيها ثواب من جهة إدخال السرور على المؤمن.

وأما الثاني: فهو أن يفتح بابه للناس ليعزوه أو يهنؤوه أو يعوده، فإنهم ينالون بذلك ثواباً، وكذلك إن كان من العلماء فأذن لهم في زيارته.

ولكن ينبغي أن يزن ثواب هذه المخالطات بأفاتها، فيرجح العزلة أو المخالطة، وقد كان أكثر السلف يؤثرون العزلة عليها.

الفائدة السادسة: التواضع، ولا يقدر على ذلك في الوحدة، فقد يكون الكبر سبباً في اختياره العزلة، ويمنعه في المحافل التقصير في إكرامه وتقديمه، وربما ترفع عن مخالطتهم لارتفاع محله عند نفسه، أو نحو ذلك.

١ - أي: حالها إفادة معرفة الله.

٢ - زيادة من م.

٣ - أي: ولاتم الزواج.

وعلامه من هذه صفة: أن يحب أن يزار ولا يجب أن يزور، ويفرح بتقرب السلاطين والعوام إليه، واجتماعهم على بابه، وتقيل يده، فالعزلة بهذا السبب جهل، لأن التواضع لا يغض من منصب الكبير.

فإذا عرفت فوائد العزلة وغوائلها تحققت أن (الحكم) ^(١) عليها مطلقاً بالتفضيل نفياً وإثباتاً خطأ، بل ينبغي أن ينظر إلى الشخص وحاله، وإلى الخليط وحاله، وإلى الباعث على مخالطته، وإلى الفائد بسبب مخالطته من الفوائد، ويقاس الفائد بالحاصل، فعند ذلك يتبين الحق ويتضح الأفضل. فقد قال الشافعي رحمه الله: الانتقباض عن الناس مكسبة للعداوة، والانبساط إليهم مجلبة للسوء، فكن بين القبض والبسط، ومن ذكر سوى هذا فهو قاصر، وإنما هو إخبار عن حاله، فلا يجوز أن يحكم بها على غيره المخالف له في الحال.

فإن قيل: فما آداب العزلة؟

قلنا: ينبغي للمعتزل أن ينوي بعزله كف شره عن الناس، ثم طلب السلامة من شر الأشرار، ثم الخلاص من آفة القصور عن القيام بحقوق المسلمين، ثم تجريد الهمة لعبادة الله تعالى أبداً، فهذه آداب بينة.

ثم ليكن في خلواته مواظباً على العلم والعمل، والذكر والفكر، فيجتنى ثمرة العزلة. وليمنع الناس عن أن يكثرُوا غشيانه وزيارته ليصفو وقته، وليكف عن السؤال عن أخبارهم، وعن الإصغاء إلى أراجيف البلد وما الناس مشغولون به، فإن جميع ذلك ينغرس في القلب حتى ينبعث في أثناء الصلاة، ففوق الأخبار في السمع كوقوع البذر في الأرض، وليقتنع باليسير من المعيشة، ولا اضطره التوسع إلى مخالطة الناس.

وليكن صبوراً على ما يلقاه من أذى الناس، ولا يصغي إلى الثناء عليه بالعزلة، ولا القدح فيه بترك الخلطة، فإن ذلك يؤثر في القلب فيقف عن السير في طريق الآخرة.

وليكن له جليس صالح يستريح إليه ساعة عن كد المواظبة، ففي ذلك عون على بقية الساعات. ولا يتم الصبر في العزلة إلا بقطع الطمع عن الدنيا، ولا ينقطع طمعه إلا بقصر أمله، فيقدر أنه إذا أصبح لا يمسي، وإذا أمسى لا يصبح، فيسهل عليه صبر يوم.

وليكن كثير الذكر للموت ووحدة القبر متى ضاق عليه قلبه من الوحدة، وليتحقق أن من لم يحصل في قلبه من ذكر الله ومعرفته ما يأنس به، لم يطق وحشة الوحدة بعد الموت، وأن من أنس بذكر الله ومعرفته لم يزل الموت أنسه، لأن الموت لا يهدم محل الأنس والمعرفة، كما قال الله تعالى في حق الشهداء: ﴿بَلْ أَحْيَاءٌ عِنْدَ رَبِّهِمْ يُرْزَقُونَ﴾ [آل عمران: ١٦٩]. وكل متجرد لله في جهاد نفسه، فهو شهيد، كما ورد عن بعض الصحابة أنه قال: رجعنا من الجهاد الأصغر إلى الجهاد الأكبر ^(٢).

١ - في م: (الحاكم).

٢ - أخرجه الخطيب في تاريخه (٤٩٣/١٣) والبيهقي في الزهد (٣٧٣) وقال: وهذا إسناد فيه ضعف. عن جابر. وقال الإمام العجلوني في كشف الخفاء (١٣٦٢): وهو من كلام إبراهيم بن أبي عبل. وهو مترجم في سير أعلام النبلاء (٣٢٣/٦).